

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وتأمل ذلك قوله ما إذا سمعه أي ما إذا سمع العامل ربه سمي شيئا قوله فالنفقة فقط أي بخلاف ما إذا اعتاده ووجب له جعل المثل أو وجب له المسمى فإن نفقة الآبق على العامل ولو استغرقت الجعل أو عبق قوله أي فله أجره عمله الخ الأولى أي فله ما أنفقه حال تحصيله على نفسه وعلى العبد من أجره دابة أو مركب اضطر لها بحيث لم يكن الحامل على صرف تلك الدراهم إلا تحصيله لأن تلك الدراهم بمثابة ما فدى به من ظالم وأما ما شأنه أنه ينفقه العامل على نفسه في الحضر كالأكل والشرب فلا يرجع به على ربه وإن كان السفر متفاوتا بأن كان المأكل في محل العامل أرخص منه في البلد التي سافر إليها لتحصيل العبد فإنه يرجع بما بين السفرين في التفاوت أو تقرير شيخنا عدوي قوله وما أنفقه عليه من أكل وشرب الأولى إسقاط ذلك لأن نفقة الطعام والشراب والكسوة على ربه ولو وجب للعامل جعل المثل أو المسمى فإذا قام بها العامل رجع بها عليه فالأولى للشارح أن يقول أي فله ما أنفقه في تحصيله من أجره مركب أو دابة احتاج لهما وأجره من يقبضه له إن احتاج الحال لذلك قوله وإن أفلت يستعمل لازما ومتعديا يقال أفلته وأفلت بنفسه في المتن قراءة بالبناء للفاعل أو المفعول قوله فجاء به آخر أي من غير استئجار ولا مجاعلة أي والحال أن عادة ذلك الآخر طلب الإباق قوله لمكانه الأول أي الذي كان آبقا فيه قوله نسبته أي نسبة عمله منظورا في ذلك لسهولة الطريق وصعوبتها لا لمجرد المسافة قوله وإن جاء به الخ يعني أن رب الآبق إذا جعل لرجل درهما على أن يأتيه بعبده الآبق وجعل لآخر نصف درهم على أن يأتيه بعبده فأتيا به معا فإنهما يشتركان في ذلك الدرهم إذ هو غاية ما يلزم رب العبد بنسبة ما سماه لكل واحد بمجموع التسميتين فيأخذ الأول ثلثيه ويأخذ الثاني ثلثه لأن نسبة نصف الدرهم إلى درهم ونصف ثلث ونسبة الدرهم كذلك ثلثان هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال ابن نافع وابن عبد الحكم أن لكل واحد منهما نصف ما جعل له ورجحه التونسي واللمخي فقوله وإن جاء به ذو درهم أي سماه له وقوله وذو أقل أي سماه له أيضا وقوله بنسبة ما سماه لكل أي لمجموع التسميتين قوله قسم ما سماه لأحدهما نصفين أي باتفاق القولين المتقدمين قوله اعتبرت قيمته أي فلو جعل لأحدهما عشرة وللآخر عرضا وأتيا به معا فعلى قول ابن القاسم يقوم العرض فإن ساوى خمسة فلصاحب العشرة ثلثاها ويخير صاحب العرض بين أن يأخذ ثلث العشرة أو ما يقابل ذلك من العرض الذي جعل له وأما على مقابله فلصاحب العشرة نصفها ولصاحب العرض نصفه فإن جعل لكل منهما عرضا واختلفت قيمتهما أو اتفقت جرى على ما تقدم قوله ولكليهما الفسخ أي الترك لأنه عقد جائز غير لازم والعقد الغير اللازم لا

يطلق على تركه فسخ إلا بطريق التجوز إذ حق الفسخ إنما يستعمل في ترك الأمر اللازم والعلاقة المشابهة للعقد اللازم في الجملة قوله ولزمت الجاعل المراد به ملتزم الجعل لا من تعاطي عقده فقط كالوكيل الذي لم يلتزم جعلاً وظاهره اللزوم للجاعل بالشروع ولو فيما لا يال له فلا مقال له في حله يلزمه البقاء بخلاف العامل فإنه باق على خياره قوله جعل المثل هذا هو المعتمد وقيل له أجرة مثله سواء تم العمل أم لا رداً له إلى صحيح أصله وهو الإجارة وإنما كانت أصلاً له لأنهم اشترطوا في عاقد الجعل ما اشترطوه في عاقد الإجارة قوله رداً إلى صحيح نفسه الأولى تأخيره عن قوله وإن لم يتم العمل فلا شيء له لأجل أن يكون قوله رداً له الخ راجعاً للأمرين قوله إلا بجعل مطلقاً أي إلا أن يكون الفاسد ملتبساً بجعل أي بعوض مطلقاً كما إذا قال إن أتيتني الآبق فلك كذا وإن لم تأت به فلك كذا فأجرة المثل وإن لم يأت به وإنما كان ما يأخذه العامل أجرة عند جعل العوض له مطلقاً لا جعلاً لأن هذا العوض